

المستحضرات المخدرة أو تصديرها أو نقلها إلا بترخيص كتابي من وزير الصحة ، كما أن المادة (٤) من ذات القانون نصت على إنشاء سجل خاص لتقيد الأشخاص والجهات المرخص لهم في استيراد وتصدير تلك المواد والمستحضرات ، وحددت المادة (٥) من القانون المذكور من يجوز لهم الترخيص في ذلك وهم مديرو الصيدليات والمستودعات ومصانع الأدوية ومديرو المعامل الكيماوية والصناعية والأبحاث العلمية والمستشفيات غير الحكومية والجهات الحكومية والمعاهد العلمية ، كما نظمت مواد أخرى من القانون كيفية الاستيراد والإفراج عن تلك المواد المخدرة ، ومفاد ذلك أن الأصل هو حظر استيراد المواد المخدرة وأن الاستثناء هو الترخيص لمن شملهم نص القانون تحديداً وذلك طبقاً للإجراءات المقررة ولما كانت المواد المخدرة يعتبر نقلها وحيازتها في حكم التهريب وفقاً للمادة (٦/١٧) من المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠ في شأن الجمارك وهي مواد ممنوعة يحظر على أحد الناس استيرادها ، وتداولها معاقب عليه في جميع الأحوال ، فإذا تحصل عليها المتهم بغير طريق الاستيراد المشروع فإنه يتحقق عنده بأنها متحصلة من جريمة تهريب بضائع أجنبية لم تسدد عنها الرسوم وهو على الأقل يعتبر شريكاً في ارتكابها بعد تمام تهريبها ، فتكون إرادته قد اتجهت إلى ارتكاب الفعل وقامت مسنوليته عنها وهي مسنولية حقيقية لا مفترضة ، واستطردت النيابة العامة في مذكرتها قائلة بأن ما أورده تلك المادة من افتراض العلم بالتهريب إذا ما ثبت نقل أو حيازة بضاعة ممنوعة على الوجه الذي أورده المادة (٦/١٧) إنما يشكل قرينة قانونية تستمد شرعيتها من الحاصل في الواقع العملي أن تداول تلك البضائع الأجنبية الممنوعة لا يتم عادة إلا في الخفاء ، وبالتالي فإن من يحوزها يكون هو الذي قام بتهريبها إلى داخل البلاد بنفسه أو إنه أسهم في تداولها بعد تهريبها مع علمه بذلك ، ومن ثم فإن المسنولية الجزائية في هذه الحالة لا تمثل خروجاً على القواعد العامة للمسنولية ولا مخالفة فيها لمواد الدستور ، وتتفق مع الأحكام العامة للقانون الجزائي ، مما يستتبع معه رفض الدعوى الدستورية .